

(19) شرح دليل الطالب | كتاب العدة | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى درس الفقه وكنا قد وصلنا الى كتاب العدة. وهذا الكتاب كتاب مهم ونجد ان الله عز وجل ذكر احكام على وجه التفصيل في كتابه الكريم لاهميتها - 00:00:00

والعدة في اللغة مأخوذة من العدد وذلك لأن ازمنة العدة محصورة ومقدرة وتعريفها عرفها المؤلف قال هي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة. تربصوا من فارقت زوجها بوفاة او حياة. هذا هو تعريفها كما ذكر المؤلف رحمة الله - 00:00:20 والمعتدات ست المعتدات ست ذكر المؤلف خمساً منهن وسنضيفه سادسة. الاولى هي الحامل وعدتها تكون بوضع الحمل. عدتها تكون بوضع الحمل يقول المؤلف رحمة الله فالموافقة بالوفاة تعتد مطلقاً. فان كانت حاملاً من الميت فعدتها - 00:00:57

حتى تضع كل الحمل. وقوله كل الحمل اشارة الى انه لو كان الحمل اكثراً من واحد فان العدة لا تنقضي حتى تطبع جميع الموليد. اذا كان مثلاً ولدت باثنين لا بد ان - 00:01:27

حتى تضع الثاني ثلاثة حتى تضع الثالث هذه الفائدة من قوله كل الحمل والدليل لهذا قول الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فمتي ما وضعت الحامل انقضت العدة - 00:01:47

وها سوء كانت عدة وفاة او كانت عدة طلاق ولهاذا فان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملاً قد تنقضي عدتها وهو على مغتسلة يعني يغسل تنقضي عدته وهو يغسل. لو مات ثم وضعت تنقطع - 00:02:07

مباشرة حتى يعني ولو قبل ان يغسل ويكتفن وصلى عليه. هل تحل الازواج نعم تحل الازواج لكن يعني لا يطأها حتى ينقطع الدم. ربما ان العدة يعني تكون دقائق ربما تكون - 00:02:38

دقيقة واحدة لو مات ثم آخذت مباشرة فاذا عدة الحامل تكون بوضع الحمل. طيب بوضع الحمل لا بد ايضاً نضبط هذا الحمل يعني هل مثلاً لو أنها الحمل كان عمره شهر او شهرين او ثلاثة هل اي اي حمل؟ اي حمل تنقضي به - 00:02:58

عدة نقول لا. ذكر العلماء ان الحمل الذي تنقضي به العدة هو ما تبين فيه خلق انسان. ما تبين فيه خلق انسان ما تبين فيه خلق انسان. وايضاً يعني يرتبط بهذه المسألة حتى نبحث المسألتين جمیعاً - 00:03:28

يرتبط بها ان هذا الدم الذي يخرج من المرأة دم نفاس اذا تبين ايضاً فيه خلق انسان. اما اذا لم يتبيّن فيه خلق انسان فلا تنقضي العدة الوضع الحمل ولا يكون الدم دم نفاس وإنما يكون دم ماذا - 00:03:58

الفساد تصلي معه وتصوم. انتبه. طيب. متى يتبيّن خلق الانسان يقول الله عز وجل والذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة لنبيين لكم. فبین الله عز وجل التحليق يكون في اي طور؟ في طور - 00:04:18

ترابي ثم نطفة ثم من علقة ثم من مضفة. في طور المضفة المضفة. فالنبي عليه الصلاة والسلام بين متى تكون المضفة؟ فقال في حديث ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطنه امه اربعين يوماً نطفة. ثم علقة - 00:04:48

مثل ذلك كم اصبحت؟ ثمانين. ثم مضفة مثل ذلك. اصبحت مئة وعشرين. فمعنى ذلك ان طور متى يكون؟ ليس اربعة اشهر لا لحظة انتبهوا ان احدكم يجمع خلقه اربعين يوماً نطفة - 00:05:08

هذا اربعين يوم. ثم علقت مثل ذلك. اربعين واربعين ثمانين. ثم مضفة. فالمضفة بعد الثمانين يعني من واحد وثمانين يوم. نعم من واحد وثمانين يوم. فطور المضفة اذا يبدأ من بعد ثمانين يوماً - 00:05:28

من بعد ثمانين يوم الى مئة وعشرين هذه مضفة. طيب المضفة الله تعالى ذكر انها مخلقة وغير مخلقة. قد تكون مخلقة وقد تكون

بعد تسعين يوما مخلقة. بعد تسعين يوما جاءت العادة بانها تكون مخلقة. ما بين الثمانين والتسعين - [00:05:48](#)
يتحمل تكون مخلقة ويتحمل تكون غير مخلقة. ولهذا يعني تسأل القابلة مثلا التي تولد المرأة هل هذه التي سقطت مخلقة؟ ما معنى مخلقة؟ يعني بان فيها خلق ادمي بان فيها عين اذن اف ووجه - [00:06:08](#)

اي عضو من الاعضاء الانسان اذا قيمه بان فيها تخليق فنقول اذا انقضت العدة وهذا دمدم اذا قالوا ان ما تبين فيها ما تبين في خلق انسان نقول اذا لم تنقض العدة وهذا يدمدم فساد. اذا قالوا ما - [00:06:28](#)

في الاصل عدم التخليق. الاصل عدم التخليق. انتبه لهذه المسألة. اذا طول المدة التي يكون فيها التخليق هي ما بعد ثمانين يوما. يعني في طور المضفة في طور المضفة انتبه يعني لا لا تخطط من هذه المسألة ومسألة متى يكون نفح الروح نفح الروح بعد مئة وعشرين يوم هذه مسألة اخرى لكن مسألة التخليق بعد ثمانين - [00:06:48](#)

لكن بعد التسعين يكون فيه تخليق ما بين الثمانية والتسعين هذه ينظر الى مسألة التخليق آآ اذا هذه اذا الحامل عدتها بوضع الحمل اذا تبين فيه خلق انسان. الثانية من المعتقدات - [00:07:18](#)

وبسبق انبهنا في دور السابق قبل انتقل للثاني من المعتقدات سبق ان نبهنا دروس سابقة الى انه ينبغي العناية الطريق شرعية لمعرفة آآ مدة الحمل. لأن الان بعض الاطباء يحسب الحمل من اول يوم من اخر - [00:07:41](#)

هذا حسبة غير شرعية غير صحيحة من الناحية الشرعية. ما كيف يحسب الحمل؟ يحسب من التقاء الرجل بويضة المرأة التي يعني هي ماء المرأة يعبر عنها بعض الحديث ماء المرأة - [00:08:01](#)

في بهذا الارتقاء الذي يكون وقت يعني الوطء هذا بداية الحمل. هذه لا يمكن معرفتها عن طريق الحساب او او اول يوم لآخر دورة ما يمكن لكن قال لي بعض المختصين ومن قال لي احد الاخوة هنا ايضا في هذا الدرس لا يمكن هذا عن طريق - [00:08:18](#)

شاع فوق الصوتية يمكن معرفة عمر الجنين الاشعة فوق الصوتية لكن ايضا على وجه التقرير ليس على وجه الدقة فهنا يعني ذاك بعض النساء عندما تقول عمر الحمل كذا لابد من التأكيد يعني بدقة كم عمره بالطريقة الشرعية الصحيحة - [00:08:38](#)

اه الثاني من المعتقدات قال وان لم تكن حاملا يعني متوفى عنها زوجها بلا حمل. هذه الثانية من المرتدات المتوفى عنها زوجها بلا حمل. وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها اربعة - [00:09:01](#)

اشهر وعشرون ليل بالياماها. وذلك لقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وهذه الاية نسخت اية اخرى في عدة متوفى عنها زوجها - [00:09:24](#)

من يذكر لنا الاية المنسوخة؟ نعم والذي توفر منكم ويذرون ازواجا وصية الازواج متاعا الى الحول. فكانت عدة متوفى على زوجها سنة كاملة. ثم نسخ ذلك فاصبحت اربعة اشهر وعشرون - [00:09:44](#)

وبسبق ان تكلمنا عن كيف تحسب اربعة اشهر وعشرون علي بالعدد او بالشهر الهلالية. ذكرنا رأي الخلاف في هذا ورجحنا قول الامام ابن تيمية رحمه الله وهي تكون بالشهر الهلالية اذا كان هناك يعني عنابة برؤية الاهلة. فاذا - [00:10:05](#)

عدة آآ بالاجماع هي اربعة اشهر وعشرون ايام. وهذا بنص الاية الكريمة. قال وعدة الامة نفسها نصف يعني نصف اربعة اشهر وعشرون كم نصف اربعة عشر وعشرون شهرا وكم او خمسة ايام شهران وخمسة ايام - [00:10:25](#)

قال والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها. الا بها يعني سبق ان تكلمنا عن هذه المسألة وذكرنا يعني هل الخلوة تأخذ حكم الوطء في العدة وفي - [00:10:52](#)

استقرار المهر ذكرنا هذا في درس سابق كان خلاف العلماء بالتفصيل في المسألة ورجحنا القول ان الخلوة لا تأخذ حكم الوطء. وانما وان اثر زوار النبي اوفي ان هذا قضاء خلقاء راشدين لا يصح من جهة الاسناد الضعيف - [00:11:12](#)

فقلنا ان الحكم انما هو متعلق بالوطء فقط. والخلوة لا تأخذ حكم الوطء. قال وكان من يطأ مثله ويوضع مثلها. وعند الفقهاء ان الذي يطأ مثله هو ابن عشر سنين. والتي يطأ مثلها بنت تسعة سنين - [00:11:32](#)

قال وعدته وان كانت حاملا بوضع الحمل يعني المطلقة اذا كانت كاملا تكون بوضع الحمل. وقلنا ان الحمل هو يعني هو اكده العدد

ولذلك اما ام المعتقدات الحامل اكد العدد فعدة الحامل اذا بوضع الحامل سواء كان متوفى على زوجها او كانت مطلقة - [00:11:52](#)
الثالث من المرتدات هي الحال ذات الاقراء. اذا قلنا الاولى ثم توفي عنها زوجها والثانية الحامل متوفى على زوجها. والثانية لو توفي عليها زوجها بلا حمل. والثالثة الحال ذات الاقرع. الحال ذات الاقرع. وهذا عبر عن المؤلف بقوله وان لم تكن - [00:12:23](#)
يعني حالاً والهمز فان كان التحيض فعدتها ثلاث حيض ان كانت امته ذات الاقرها يعني ذات الحيض. ان كان التحيض فعدتها ثلاث حيض. لقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن - [00:12:53](#)

بانفسهن ثلاثة قرون يعني ثلاث حيض على خلاف بين العلماء في المراد بالقرب هل المقصود به الطهر او المقصود به الحيض وان كان في اللغة العربية يطلق القرء على الطهر وعلى الحيض. فهو - [00:13:21](#)
لكن دلت السنة على ان المقصود بالقرب هنا الحيض وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ايام اقرائك يعني ايام حيضتك. فاذا اذا كان من تحيض عدتها ثلاث حيض - [00:13:41](#)

اما اذا كانت امة تتفق فعدتها حيستان. الاصل انها حيضة ونصف لكن الحيضة لا تتبعض فتكون حيستان وهذا هو المأثور عن الصحابة. روي عن عمر وعن ابن عمر وعن علي رضي الله عنهم. طيب اه - [00:14:01](#)

المفارقة بخلع او فسخ. ايضا عند الحنابلة ان حكمها حكم المطلق الللاح ذات الاقرع. ولا فرق بين ان تكون مطلقة او مختلة او مفسوحة. تعتد بثلاثة قرون المذهب عند الحال وهو قول الجمهور. والقول الثاني في المسألة ان المفارقة بخلع او فسخ ان عدتها - [00:14:21](#)

حيضة واحدة ان عدتها حيضة واحدة. وهذا و اختيار الامام ابن تيمية وابن القيم المحققين لاهل العلم وهو القول الراجح. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت ابن قيس ان تعتد بحبيضة - [00:14:51](#)
الواحدة. لما خالعت زوجها ثابت ابن قيس والقصة المشهورة مرت معنا. قالت يا رسول الله لا اعيي عليه خلق ولا دين لكنني اكره الكفر والاسلام فقال اقبل الحديقة وطلقاها تطليقة ثم امر ان تعتد بحبيضة - [00:15:11](#)
واحدة وهذا الحديث من جهة الاسناد صحيح رواه اهل السنن حديث الربيع انه امرها ان تتربيص حيضة واحدة وتلحقه باهلها وهو نص صريح في المسألة وهو نص صريح في المسألة. وايضا جاء عند ابي داود من حديث ابن عباس امرها ان تعتد بحبيضة - [00:15:31](#)

فاذا الصحيح ان المفارقة بخلع تعتد بحبيضاً وكذلك مفسوحة تعتد بحبيضة واحدة قال وان لم تكن تحيي بهذه الرابعة. الرابعة من المعتقدات هي من فارقها زوجها ولم تحضر. لصغر او اياس. مفارقها زوجها - [00:15:51](#)
حيياً ولم تحضر لصغر او اياس فيقول المؤلف وان لم تكن تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم ترى حيضاً ولا نفاساً او كانت ايسة وهي من بلغت خمسين سنة - [00:16:21](#)

عدتها ثلاثة اشهر اذا الصغيرة والايase عدتها ثلاثة اشهر لقول الله عز وجل واللائي يئسن من من من المحيض من نسائكم فعدتها ثلاثة اشهر. ولا يسلم من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن - [00:16:40](#)
في سورة الطلاق ولا يئسن من المحيض من نسائكم لا ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي بحفظ يعني كذلك. فهذا بنص الآية وبالاجماع. ولكن قول المؤلف او كانت ايسة وهي من بلغت خمسين سنة. هذا هو المذهب - [00:17:00](#)

الحنابلة ان سن اليأس هو بلوغ خمسين سنة. وسبق قلنا ان هذا القول قول مرجوح. الصواب انه لا حد لسن الياس ولا لسن الحيض.
وان هذا مما يختلف فيه النساء اختلافاً كبيراً. بعض النساء تيأس اربع - [00:17:20](#)

بعضهن خمسة واربعين وبعضاً خمسين وبعضاً فوق الخمسين. تختلف بحسب طبيعة المرأة وبنيتها وحالتها وبيتها تختلف اختلافاً كبيراً. فالصحيح اذا ان سن الحيض انه ليس خمسين سنة. انه لا حد لسن الحيض ولا لسن اليأس - [00:17:40](#)
فلكن المؤلف جرى علامة هو الصحيح من مذهب الحنابلة في هذه المسألة. وهنا يعني الصغيرة والانسة عدتها ثلاثة اشهر قال ان كانت حرجة وشهران ان كانت اباة لانها اذا اذا كانت من تحيض - [00:18:00](#)

فعدتها ثلاث حيض اذا كانت امة كم حيضة؟ حيستان فاذا كانت ممن لا تحيض اذا كانت وثلاثة اشهر اذا كانت اعمى الشهارن. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. والقول الثاني في المسألة ان عدة الامة اذا كانت ممن لا تحيد - 00:18:20
شهر ونصف شهر ونصف. وهذا مروي عن علي رضي الله عنه هو قول المالكية والحنفية قالوا لأن عدة الامرال اسمه عدة الحرة وعدة الحرة ثلاثة اشهر والشهر بالامكان ان تتبعه. وإنما لم نقل عدتها اذا كانت تحيض حيستان حيطة ونصف لأن - 00:18:40
فالحيض لا تتبعه اما في العدد تتبعه ف تكون عدتها شهر ونصف فهذا هو القول الراجح في المسألة ف تكون اذا عدت الامة التي لا تحيط لصغر او ايام شهر ونصف. اما اذا كانت ممن تحيض عدتها حيستان 00:19:10
آآ ولماذا فرقنا بمسألتين؟ لأن الحيض لا تتبعه بينما العدد يمكن تبعيظه. الصحيح والقول الثاني ان عدتها شهر ونصف. اذا كانت ممن لا تحبي لصغره او ايام. الخامس من المعتدات - 00:19:30
اشار اليه المؤلف بقوله من كان التحيي ثم ارتفع حيضاها قبل ان تبلغ سن الايام ولم تعلم ما رفعه الخامسة اذا من المعتدات من ارتفع حيضاها ولم تدرى سبب رفعه. واذا ارتفع حيضاها - 00:19:50
ولم تدرى سبب رفعه. قبل ان تبلغ سن الايام. يعني امرأة مثلا عمرها ثلاثون سنة انقطع الحيض ثم طلقت كيف تكون عدتها؟ قلت ثلاث حيض طيب هي لا تحيط كيف تكون - 00:20:10
قال المؤلف ومن كان التحيي ثم ارتفع حيضاها قبل ان تبلغ سن الايام ولم تعلم ما رفعه رب تسعه اشهر ثم تعتد عدة ايضة. يعني اعدت الايضة كم؟ ثلاثة اشهر. ثلاثة زايد تسعه - 00:20:30
سنة يعني تعتاد سنة اذا من ارتفع حيضاها ولم تدرى سبب رفعه فعدتها سنة قابلة تسعه اشهر الحمل وثلاثة اشهر عدة الايضة وهذا قضى به عمر رضي الله عنه. قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار - 00:20:50
لا ينكره منهم منكر علمناه. وهذا مثال لما ذكرته في درس الاصول قول الصحابي قوله الحجة. مثال هذه المسألة. فعمر رضي الله عنه قضى في التي ارتفع حبشه ولم تدرى ما سبب رفعه. قضى بين الصحابة قضاء اشتهر - 00:21:20
لأنه سلك كاملة ولم ينقل عن احد من الصحابة انه يعني خالف في المسألة. فيكون قوي عمر هنا حجة فاذا تكون عدتها سنة كاملة اذا ارتفع حيضاها ولم تدرى ما سبب رفعه قبل ان تبلغ سن الايام - 00:21:40
طيب ان علمت سبب رفعه قال وان علمت ما رفعه من مرظ او رطاع او نحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتند فتعتند به او تصير اية فتعتند عدة ايضة. اذا علمت انها مرض قالوا يعني ذهب الطيب لها بسبب رفع المرض كذا. ذكروا مرضا من الامراض - 00:22:00
فيقول المؤلف انها تتربيص. تتربيص الى ما الى متى؟ حتى يعود الحي طيب اذا ما عاد الحيض؟ قال تتربيص الى ان تصبح ايضة. كم سن الايام عندهم؟ خمسين سنة. معنى ذلك - 00:22:30
لو انها طلقت وعمرها عشرين سنة فانها تنتظركم؟ ثلاثين سنة لا تتزوج لا تنكرح تكون معتدة طيلة ثلاثين سنة. هذا مما يبين لنا ضعف هذا القول. هذا قول لا يتفق مع الاصول - 00:22:50
الشرعية والقول في غاية الضعف. والصواب في هذه المسألة انها تعتد سنة كاملة. الصواب لها كالتي ارتفع حيضاها ولم تعلم ما رفعه. وآآ هذا هو اختياره العباس ابن تيمية رحمه الله وصوبه في الانصاف ورواية عن الامام احمد الصواب اذا انها كالتي - 00:23:10
اه ارتفع حيضاها ولم تعلم ما رفع ان عدتها سنة كاملة لقضاء عمر رضي الله عنه. لقضاء عمر رضي الله عنه. اما القول بان قول المؤلف قول بعيد بل في غاية الضعف. لأن بما فيه من الضرر العظيم بهذه المرأة. نعم - 00:23:40
سنة نعم سنة كاملة يعني نعم. اين علمت انه سيعود؟ تنتظر اذا كانت المدة يعني قصيرة قال انتظر شهر شهرين ثلاثة عشرة تنتظر لكن اذا يعني الكلام في انها يعني علمت ولم تهد - 00:24:01
للعلاج علمت بأنه مرض مثلا مرض وين بتغطي العلاج؟ هنا تنتظر سنة كالتي لم تعلم كالتي لم تعلم طيب طيب هناك هذه الخمس من المعتدات خمس من المعتدات ذكرناها الان نعيدها مرة اخرى - 00:24:35

اـ الحـامـلـ سـوـاءـ تـوـفـيـ اوـ تـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهاـ اوـ انـهاـ طـلـقـتـ يـعـنيـ مـفـارـقـةـ اـهـ آـ الـحـامـلـ بـوـفـاةـ اوـ طـلاقـ.ـ الثـانـيـةـ المـتـوفـىـ عـلـىـ زـوـجـهاـ بـلـاـ حـمـلـ.ـ الثـالـثـةـ الـحـائـلـ ذـاتـ الـاقـرـابـ.ـ الرـابـعـةـ آـ الصـغـيرـةـ - [00:24:55](#)

اوـ الـايـسـةـ الـخـامـسـةـ ماـ اـرـتـفـعـ حـيـضـهـ وـلـمـ تـعـلـمـ مـاـ سـبـبـ رـفـعـهـ وـالـحـقـنـاـ بـهـ اـيـضاـ مـنـ عـلـمـتـ سـبـبـ رـفـعـهـ هـذـيـ سـهـلـةـ يـذـكـرـهـاـ الـمـؤـلـفـ يـحـتـاجـ انـ نـظـيـفـهـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الزـادـ وـهـيـ اـمـرـأـةـ الـمـفـقـودـ اـمـرـأـةـ الـمـفـقـودـ - [00:25:15](#)

وـاـمـرـأـةـ الـمـفـقـودـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـدـةـ الـتـيـ تـرـبـصـ فـيـهـاـ.ـ مـفـقـودـ يـعـنيـ الـاـنـسـانـ الـذـيـ فـقـدـ لـاـ يـدـرـيـ عـنـهـ اـهـلـهـ.ـ فـقـدـهـ اـهـلـهـ لـاـ يـدـرـونـ عـنـهـ اـبـحـثـوـاـ عـنـهـ هـذـاـ الرـجـلـ مـتـزـوـجـ وـلـهـ زـوـجـةـ.ـ هـذـهـ زـوـجـةـ الـاـنـ عـنـدـهـاـ مـشـكـلـةـ.ـ مـاـذـاـ تـفـعـلـ الـاـنـ؟ـ لـاـبـدـ مـنـ حلـ مشـكـلـةـ - [00:25:35](#)

يـاـ رـبـ فـالـعـلـمـاـ بـحـثـوـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـالـوـاـ عـدـتـ اـمـرـأـةـ الـمـفـقـودـ عـدـةـ اـمـرـأـةـ الـمـفـقـودـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الـعـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ حـنـابـلـةـ اـنـهـ تـرـبـصـ اـرـبـعـ سـنـينـ مـنـ فـقـدـهـ اـنـ كـانـ الغـالـبـ عـلـيـهـ الـهـلاـكـ - [00:26:04](#)

وـتـسـعـيـنـ سـنـةـ مـنـذـ وـلـدـ اـنـ كـانـ الغـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـةـ.ـ تـرـبـصـ اـرـبـعـ سـنـينـ مـنـذـ فـقـدـ اـنـ كـانـ الغـالـبـ عـلـيـهـ الـهـلاـكـ وـتـسـعـيـنـ سـنـةـ مـنـذـ وـلـدـ اـنـ كـانـ

الـغـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـةـ.ـ هـذـاـ هوـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ حـنـابـلـةـ.ـ وـهـذـاـ القـولـ - [00:26:24](#)

ضـعـيفـ.ـ يـكـفيـ بـضـعـفـهـ.ـ يـعـنيـ القـولـ بـاـنـهـ تـرـبـصـ تـسـعـيـنـ سـنـةـ.ـ يـعـنيـ لـوـ اـنـ فـقـدـ عـمـرـهـ عـشـرـينـ سـنـةـ وـالـغـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـةـ تـنـتـظـرـ تـنـتـظـرـ

سـعـيـنـ سـنـةـ تـنـتـظـرـ عـمـرـهـ كـلـهـ تـنـتـظـرـ هـذـاـ الرـجـلـ.ـ هـذـاـ قـولـ اـيـضاـ ضـعـيفـ لـاـ - [00:26:44](#)

الـشـرـيعـةـ بـمـثـلـ هـذـاـ لـاحـظـ الـاقـوالـ الـتـيـ يـعـنيـ آـ فـيـهـاـ ظـرـرـ عـظـيمـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـأـتـيـ الشـرـيعـةـ تـأـتـيـ بـرـفعـ الـظـرـرـ الـظـلـمـ عـنـ النـاسـ.ـ هـذـاـ قـولـ قـوـلـ ضـعـيفـ.ـ وـالـصـوـابـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ هـوـ اـنـ الـمـرـجـعـ لـاجـتـهـادـ - [00:27:04](#)

قـاضـيـ وـانـ القـاضـيـ هـوـ الـذـيـ يـقـرـرـ الـمـدـةـ الـتـيـ تـرـبـصـ فـيـهـاـ اـمـرـأـةـ الـمـفـقـودـ.ـ وـهـذـاـ يـخـتـلـفـ النـاسـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ اـيـضاـ

مـلـابـسـاتـ فـقـدـهـ وـحـالـةـ الـمـفـقـودـ حـالـةـ وـحـالـةـ نـفـسـيـةـ هـذـهـ كـلـهـاـ يـدـرـسـهـاـ القـاضـيـ وـيـضـرـبـ مـدـةـ - [00:27:24](#)

وـقـدـ وـقـعـ فـيـ عـهـدـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ اـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ.ـ قـصـةـ رـجـلـ فـيـ عـهـدـ عـمـرـ آـ ذـكـرـهـ

الـاـثـرـ مـوـجـودـ فـيـ اـرـوـاءـ الـغـلـيلـ.ـ ذـكـرـ الشـيـخـ الـالـبـانـيـ اـيـضاـ فـيـ الـغـلـيلـ وـهـمـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ الـبـيـهـقـيـ وـسـنـدـ - [00:27:54](#)

صـحـيـحـ اـنـ رـجـلـ خـرـجـ يـصـلـيـ العـشـاءـ فـفـقـدـ بـحـثـوـاـ عـنـهـ بـحـثـوـاـ عـنـهـ لـمـ يـجـدـوهـ.ـ فـذـهـبـ اـمـرـأـتـهـ اـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

فـقـالـ لـهـاـ تـرـبـصـيـ اـرـبـعـ سـنـينـ.ـ فـاـذـاـ اـنـتـهـتـ اـرـبـعـ سـنـينـ فـاتـيـ الـيـ.ـ فـتـرـبـصـتـ اـرـبـعـ سـنـينـ - [00:28:21](#)

فـاتـتـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـاـمـرـهـاـ اـنـ تـعـتـدـ بـعـدـ اـرـبـعـ سـنـينـ يـعـنيـ حـكـيـ بـوـفـاتـهـ اـنـ تـعـتـدـ اـرـبـعـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ فـاعـتـدـتـ ثـمـ اـذـنـ لـهـاـ بـاـنـ تـتـزـوـجـ

اـذـ شـاءـتـ.ـ فـتـزـوـجـتـ لـمـاـ تـزـوـجـتـ اـتـىـ الرـجـلـ.ـ فـلـماـ - [00:28:41](#)

الـرـجـلـ جـعـلـهـ يـخـاصـمـهـاـ كـيـفـ تـتـزـوـجـ؟ـ فـقـالـتـ اـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـوـ الـذـيـ اـمـرـنـيـ.ـ فـذـهـبـ اـلـىـ عـمـرـ بـشـتـكـيـ اـمـرـأـتـهـ فـجـعـلـ

عـمـرـ يـلـوـمـهـ قـالـ يـقـيـبـ اـحـدـكـمـ الـمـدـةـ الـطـوـلـيـةـ لـاـ يـخـبـرـ اـهـلـهـ قـالـ مـهـلـاـ يـاـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـانـ لـيـ شـانـاـ - [00:29:01](#)

قـالـ مـاـ شـأنـكـ؟ـ قـالـ اـنـيـ ذـهـبـتـ لـصـلـةـ الـعـشـاءـ فـاـخـتـطـفـتـنـيـ الـجـنـ.ـ وـكـانـ الـجـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ الـكـفـارـ يـعـنيـ مـنـ الـجـنـ غـيـرـ مـسـلـمـينـ.ـ وـبـقـيـتـ

عـنـهـمـ مـاـ شـاءـ اللـهـ حـتـىـ غـزـاهـمـ جـنـ مـسـلـمـونـ.ـ فـخـيـرـوـنـيـ - [00:29:21](#)

بـيـنـ اـنـ اـبـقـيـعـنـهـمـ مـعـزـزـةـ مـكـرـمـاـ اوـ اـرـجـعـ اـلـىـ اـهـلـيـ.ـ مـاـ تـظـنـ مـاـ سـيـخـتـارـ؟ـ نـعـمـ اـخـتـارـ الرـجـوعـ اـلـىـ اـهـلـهـ.ـ وـسـأـلـهـ عـمـرـ عـدـةـ اـسـئـلـةـ قـصـةـ

عـجـيـبـةـ.ـ سـأـلـهـ عـمـرـ عـدـةـ اـسـئـلـةـ يـعـنيـ مـاـ طـعـامـكـ فـيـهـمـ؟ـ قـالـ الـفـولـ - [00:29:41](#)

وـمـاـ لـمـ يـخـمـرـ مـنـ الشـرابـ يـعـنيـ مـاـ لـمـ يـغـطـىـ.ـ وـيـعـنيـ سـأـلـهـ عـدـةـ اـسـئـلـةـ اـيـضاـ فـيـ هـذـاـ خـيـرـهـ عـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ بـيـنـ اـنـ تـرـجـعـ اـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ بـعـدـ ماـ

تـعـتـدـ اوـ اـنـ - [00:30:01](#)

يـعـطـىـ مـهـرـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ.ـ مـاـ ذـلـكـ مـاـذـاـ سـيـخـتـارـ؟ـ اـخـتـارـ النـهـرـ طـابـتـ نـفـسـهـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ لـمـ رـأـيـ اـنـهـ فـيـ غـيـرـهـ طـابـتـ نـفـسـهـ مـنـهـاـ.ـ فـاـخـتـارـ

الـمـهـرـ لـكـنـ المـهـرـ اـدـفـعـهـ عـمـرـ بـيـتـ الـمـالـ.ـ يـعـنيـ هـذـهـ اـمـرـأـتـهـ تـزـوـجـتـ بـاـمـرـ عـمـرـ - [00:30:21](#)

لـيـسـ لـهـ ذـنـبـ وـهـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ اـنـ يـعـطـىـ مـهـرـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ.ـ وـبـقـيـتـ مـعـ زـوـجـهـ الثـانـيـ.ـ فـاـسـتـدـلـوـاـ بـهـذـاـ عـلـىـ لـانـ الـمـفـقـودـ يـبـقـيـ

اـرـبـعـ سـنـينـ مـنـذـ فـقـدـ.ـ لـكـنـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الـقـصـةـ غـيـرـ صـحـيـحـ.ـ لـانـ هـذـاـ الـذـيـ خـرـجـ لـصـلـةـ الـعـشـاءـ الـغـالـبـ عـلـىـ حـالـهـ السـلـامـةـ اوـ اوـ - [00:30:41](#)

الهلاك السالمة هم يستدلون يقول اربع سنين منذ فقد ان كان غالب عليه الها لاك. تسعين سنة منذ ولده كان غالب عليه السلام. فليس

غير صحيح. ولهذا الصواب ان المرجع في ذلك للاجتهد القاضي وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم الان - 00:31:01

طيب عمر رضي الله عنه ظرب اربع سنين في وقتنا الحاظر مع تيسير وسائل المواصلات والاتصالات هل المفترض المدة التي يضربيها القاضي اقصر ام اطول؟ اقصر ينبغي ان يراعي القاضي هذا اللي يلاحظ الان بعض القضاة يضربون مدد طويلة - 00:31:21

تنظر لها سنين احنا سبع سنين غير صحيح. ترى الذكور مدة قصيرة. هذا الرجل الان غالب عليه السالمة وليس الهلاك ومع ذلك في عهد عمر وظرب له اربع سنين. فكيف المقتنع الحاظر؟ بعد تيسير وسائل الاتصالات والمواصلات - 00:31:41

ترى ان تكون مدة قصيرة لا تكون طويلة. يعني مدة يغلب على الظن ان الا يوجد هذا الرجل مثله. واذا اتي هذا الرجل يعني يعالج وظمه يعني له احكام ايطا ذكرها العلماء - 00:32:01

اما اتي هذا الرجل مثل ما اتي الرجل في قصة عمر يعالج وظمه لكن لا تظرب مدة طويلة تتضرر فيها هذه المرأة فاما اذا السادس من المعتمdas امرأة المفقود تعنت والمدة التي تعنت بعد ان تتربيص. والتربص قلنا - 00:32:11

اما هذه المدة يجتهد فيها القاضي فاما اجتهد فيه القاضي فانها بعد ذلك تعنت اي نعم تعنت بعد وفاة تعنت بعد وفاة ولعل هذا هو السبب الذي جعل المؤلف لم يذكرها لانه يقول انها - 00:32:34

وفاة فعدة وفاة تدخل في العدد السابقة في العدة السابقة. فهذا ربما هو السبب الذي جعل المؤلف لم يذكرها. لكن في الزاد يعني ذكرها ولا مشاحة في الاصطلاح سواء اعتبرنا معتمdas خمس او اعتبرناها ستا ما اعتبرها خمس ادخل عدة المفقود في عده - 00:32:54

فانا زوجها وما اعتبرها ستا فمن باب يعني العناية بها. طيب ثم قال المؤلف رحمه الله وان وطا الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هي في عده اتمت عده الاول ثم تعنت للثاني. آآ اذا وطى الاجر - 00:33:14

نبي وطا بشبهة او نكاح فاسد او زنا. فانها تتم عده الاول وتعنت للثاني هي اصل في عده هي اصل معتمدة. هي اصل معتمدة. وطأت اما بزنا او وطئت شبهة او وطئت في نكاح فاسد. هنا تتم عده الاول ثم تعنت للثاني. ولكنها - 00:33:44

هذا مشروط بما اذا لم تحمل من الثاني. اما اذا حملت من الثاني فانها تقضي عدتها منه بوضع الحمل. ثم تتم عده الاول. قال وان وطأها عبدا من اذانها فكان اجنبي. فالهذا الانسان طلق امرأته ثلاثا. التطليقة الثالثة حرمت عليك لا تحل لك حتى تنكح زوجة غيره - 00:34:22

اما اتي اليها في العدة وطئها. يقول وطى هذا يعتبر كالزنا. ولذلك قال فكان اجنبي وعليه تتم العدة الاولى ثم تبتدأ العدة الثانية وهي عده يعتبرها عده زنا وعدة الزنا على الخلاف بين العلماء كما سبق هل هي ثلاث حيض المذهب او حيضة واحدة كما هو القول الراجح؟ قال وبشبهة - 00:34:52

استأنفت العدة من اولها يعني اذا وطأت عمدا من ابانها بشبهة فتستأنف العدة من اولها. وتتعبد العدد تعدد الواطئ بالشبهة. اذا وطأت بالشبهة من اكثر من من شخص فتتعدد العدة. لانه محققان لادميين - 00:35:22

فلم يتداخلا كالدينيين. لا بالزنا فالزنا تعنت يعني لو زنا زنا باكثر من شخص نسأل الله العافية فتعنت بالاخر وطء لانقصد من من آآ عده المزنى بها هي العلم ببراءة الرحم وهذا يتحقق بان تعنت من اخر - 00:35:42

واطئ بالزنا. قال ويحرم على زوج الموطئة بشبهة او زنا ان يطأ في الفرج ما دامت في العدة. الموطئة بشبهة يعني انسان مثلا اغتصبت امرأته ووطأت لا يحل لزوجها ان يطأها حتى تعنت - 00:36:02

او مثلا او وطئت بشبهة اطئت بشبهة يعني لاي سبب. فلا يحل ايضا لزوجها ان يطأ حتى تعنت. قال ان يطأها في ما دامت في العدة لانها عده قدمت على حق الزوج فمنع من الوطء قبل انقضائها. قوله المؤلف - 00:36:22

الفرج يفهم منه ان له ان يستمتع بها بما دون الفرج. فنقول انت الان ممنوع من وطئها ما دامت في العدة حتى تنقضي عدتها ما دامت انها قد زلي بها مثلا او وطئت بشبهة انتظرا لتطأها حتى تنقضي عدتها لكن للك ان تستمتع بها بغير الوطء لك ان تستمتع بها -

بغير الوطء ثم تكلم المؤلف عن مسائل الاحداث لعلنا يعني نرجى الكلام عن اهل الدرس القادم نكتفي بهذا القدر اه وفي بياتي يجيب عما تيسر من الاسئلة. احسن الله اليكم وبارك فيكم. هذا السائل يقول - 00:37:02

وصلى مسافر العشاء خلف مقيم يصلى المغرب. فهل يقصر الصلاة؟ وما الحكم ان لم يعلم هل الامام مقيم ام مسافر نعم يقصر الصلاة في هذه الحال لأن الامام لم يصلها اربعا وانما 00:37:22

صلاتها ثلاثة لأنها غير مقصورة اصلا. فإذا صلى هذا المسافر الذي يريد أن يصلى العشاء خلف امام يصلى ثلاث ركعات المغرب مسألة خلافية لكن الظاهر والله اعلم انه يصلى ركعتين. لأن هذا الامام لم يصلى اربعا حتى نقول - 00:37:42

يجب علي ان اتابعه فيها وانما سوف يصلى ثلاثة. ما دام انه لا يصلى اربعا آآ تكون هذه الصلاة اصلا غير يعني لا تدخلها القصر والاتمام لأنها ثلاثة فبنا على ذلك المسافر يصلى ركعتين. بل نعم آآ نعم - 00:38:02

يصلى اذا صلى ركعتين يسلم. نعم. المفارقة يا اخوان سبق يعني ذكرنا ان مفارقة الامام والافتتال عن بعذر تجوز. باي عذر حتى لادنى 00:38:22

او متعب والامام شرع في القراءة واطال الصلاة. له ان يكمل لنفسه وينصرف. او مثلا رأى ان الامام مثلا يأتي ببعض يعني الامور الغير مشروعة في الصلاة. مثلا بعض الناس يرى ان الامام يأتي في دعاء - 00:38:42

قنوت بامور غير مشروعة او مثلا سوف يختتم يأتي بدعاء ختم القرآن وهو يرى انه غير مشروع يكمل لنفسه ويسلم والاصل في هذا قصة معاذ رضي الله عنه لما كان يصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم صلى بقومه واحد الانصار - 00:39:02

كان فلاح كان يعمل في مزرعته من الصباح اتى معاذ رضي الله عنه ولما صلى بهم قرأ الفاتحة قرأ سورة البقرة فسورة البقرة طويلة فهذا الصحابي اكمل لنفسه وانصرف لما سلم تحدث الناس - 00:39:22

فقال معاذ انه منافق. هذا الذي فعل هذا. بلغ هذا الرجل. هذا الرجل ليس منافقا. رجل افضل الصحابة. فذهب واشتكت معاذ للنبي عليه الصلاة والسلام. فدعا النبي عليه الصلاة والسلام معاذًا وغضب. قال فتتان انت يا معاذ. الشاهد من القصة ان النبي عليه الصلاة والسلام اقره - 00:39:42

وهذا الصحابي على فعله وهو ان اكمل لنفسه. فعل ذلك على انه اذا وجد مع ان السبب هو فقط تطويل القراءة. ما بالك بغيره من الاسباب اذا وجد اي سبب يقتضي ان المأمور ينفتحن فينفتحن وينصرف ويكمel لنفسه. نعم. نعم - 00:40:02

اذا كان مسبوق والامام يصلى المغرب ثلاثة وارك الثاني والثالثة خلاص يسلم مع الامام الحمد لله. اي نعم. نعم يدعو يجوز يجوز ان 00:40:22

ينتظر بس اذا اراد نقارن في الافضليه كونه ينفتل هذى لها اصل في السنة كونه ينتظر ما نجد لها يعني اصلا - 00:40:42

يظهرن ان الانفتار انه افضل. يعني على الاقل لها لها اصل. كيف لا اذا كانت المغرب اذا كانت المغرب سواء يعني يعلم او لا يعلم ما يقصر. المغرب على اي حال. اي نعم. لا اذا - 00:40:48

كان هنا يستدل القرائن اذا كان الامام مقيم لابد ان يتم اذا كانت رباعية. نعم. احسن الله اليكم ثلاثة ذكر من حكمها نعم احسن الله 00:41:13

اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول امرأة لا تحيض الا باكل منظم للحيض. هل تعتقد ثلاث حيض -

ام تعتقد سنة كاملة؟ وهل تحمل من لم يأتي الحيض ابدا؟ وهل؟ وهل تحمل من لم يأتي الحيض ابدا؟ نعم ما دام ان الحيض المنظم فتعتقد ثلاث حيض. تعتقد بثلاث حيض. ومن لم يأتي الحيض ابدا هذه حكمها - 00:41:33

آآ حكم الاية او الصغيرة عدة ثلاثة اشهر اما كونه تحمل فالاطباء يقولون انها لا تحمل لا تحمل المرأة الا اذا اتها الحيض. اما منها تحいض بحكمة الله عز وجل من لا تحيض انها لا يمكن ان تحمل - 00:41:53

وفي الوقت الحاضر يمكن يعني كثير من المسائل يذكرها الفقهاء ممكن ان يستفاد من وسائل التقنية. فمسألة مثلا مسألة ارتفاع حيضه ولم تدرى ما سبب رفعه هذا قدیما اما في وقت - 00:42:14

حاضر فقام يعني يمكن معرفة سبب رفعه. يمكن معرفة سبب رفعه بسهولة. فيمكن يعني استفاده من من الاطبا في هذا انا اذكر في

الحج هذا العام اتى الي رجل وقال ان امرأته حاضرت ولم تطف طاف الافاضة - 00:42:24

فذكرت له كلام العلماء انه مخير بين امراين اما ان يبقى حتى تظهر او يذهب بلده فهي ظهرت رجع واتى بطاوافه فاتت بطاوف الافاضة لكنني ارشدت الى خيار اخر قال كلا الخيارين صعب بالنسبة لي. ولا يأتي هنا ابن تيمية هذه مسألة ضيقة - 00:42:44
لكن هذا داخل المملكة لا يترأى ابن تيمية في من تحفظ وتطوف فقال كلا الخيارين صعب يعني كوني انتظر صعب وكوني ايضا ارجع صعب وحتى اذا قلنا يرجع يمتنع عن الزوجات طيلة هذه المدة. فاذا كانت له خيارا وهو ان يذهب الى احد المستشفىات - 00:43:04
ويطلب منهم ابرة لرفع الحيض الموجودة في المستشفىات. وهذه الابرة ترفع الحيض يعني آيا يوم وليلة على الاقل وهي اخذت بصفة عارضة لا تضر. فذهب هذا الرجل ولم يجد يقول انه لم يجدها في المستشفىات الحكومية وجدها في بعض - 00:43:24

مستو صفات الاهلية واتى الي في اليوم الثاني يعني شاكرا قال انها بالفعل ارتفع الحيض وظهور المرأة وامكناها ان تأتي بالطاف والافاضة فهذه من الحلول في الوقت الحاضر. انا اعجب من الاخوة الذين يفتون بان المرأة الحائض تحفظ وتطوف - 00:43:44
اي نعم. الاصل ان المرأة تجبر محرماها. الاصل ان المرأة تجبر حابستنا هي هذا هو الاصل يا اخوان ما نحيد عن هذا الاصل ولذلك ابن تيمية رحمة الله عليه تخرج لما اراد ان يفتني في المسألة في وقتنا الحاضر حتى لا ترد فتوى ابن تيمية يمكن - 00:44:04
قال هذه المرأة تذهب الى احد المستشفىات تأخذ هذه الابرة تطهر اذا ظهرت الحمد لله تطوف وهي على طهر وهذا لا يضر المرأة ما دام في الفعل بصفة عامة لا يضر المرأة انما الذي يضرها الذي يشعر دائمها كما ذكر ذلك الاطباء. فهذا يعني احد الحلول التي يمكن ان تستفاد من تقدم الطب في الوقت الحاضر - 00:44:24

يعني هو كلام الاطباء انها تبقى على الاقل يوم وليلة. فما دام ان هذا يعني امر معروف ومعتمد. مجرد انها ترى الجفاف تطوف اي نعم ورجحنا لكوننا لا نعلم. فنتنطر يوم وليلة. ولذلك قال العلماء ان المرأة اذا كانت تعلم من عادتها الانتظار في الجفاف - 00:44:44
فمن حين ان تجف ولا تنتظر يوم وليلة. يعني امرأة مثلا تعلم بانها تبقى سبعة ايام. ومنتظمة دورتها. بعد سبعة ايام مباشرة حتى قصر البيضة تعتبر نفسها طاهرة. لا نستطيع ان نعلم بيقين. الكلام في يوم من الايام التي لا تعلم. فمثل هذه المرأة يعني هذه الابرة - 00:45:14

بانها تجف مع المرأة ما لا يقل عن يوم وليلة. فمن حين الجفاف تبدأ تنتصر وتطوف. فهل يا اخوان هذا المخرج يعني احد المخارج الشرعية التي يمكن يقال بها في هذا الزمان. فيعني لا ارى يعني حرجا من بعض طلاب العلم فتوى في هذه المسألة. وآآ مع ان هذا المخرج سهل - 00:45:34

خذ سهل وربما يغيب عن الذهن عن بعض الاخوة. فاذا افتينا به خرجنا منه خلاف كل برمهه. واوجدنا مخرجا سهلا ولم تقع احد المرأة ولا ولها في حرج. اي نعم - 00:45:54

نعم ويسأل يقول هل هناك حكمة في كون المرأة آيا تحاد على زوجها اربعة اشهر عشرة؟ هذه على كل حال ساتكلم في الدرس القادم عندما اتكلم عن مسائل الاحاديث. وايضا تأملوا فيها تأملوا في الحكم. كلام الحكم يعني ايضا مشكل - 00:46:10
كلام الحكم مشكل اذا قلنا مثلا مراعاة حق الزوج او طيب اذا اذا وضعت بعد وفاة الزوج مباشرة اذا قلنا استبراء الرحم استبراء الرحم يكفي يعني حيضة واحدة. فالمسألة فيها اشكال. ولذلك يعني سؤال الشيخ سعد وهي تتأملوا في اجابته الى الدرس القادم ان شاء الله - 00:46:36

وبس قالوا سنببدأ اه باب الاحداد ونتكلم عن هذه المسألة ان شاء الله. طيب احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم تحية المسجد؟ وما حكم ادائها في اوقات النهي؟ تحية المسجد سنة مؤكدة جدا قريبة من الوجوب - 00:46:56

لكنها ليست واجبة. والدليل لسنتها احاديث كثيرة منها قول النبي عليه الصلاة والسلام. قم فصلي ركعتين امره بهذا امام الناس وقطع الخطبة وهو على المنبر لكنها لا تجب لاننا نعلم ان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام لو كان اذا اتى يوم الجمعة - 00:47:16
يوم الجمعة للمسجد لمسجده عليه الصلاة والسلام. كان يجلس على المنبر ما كان عليه الصلاة والسلام يأتي بتحية المسجد. وكان يفعل هذا على الدوام فلو كان تحية المسجد واجبة لاتى النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد. فكان يأتي ويجلس على المنبر

فيؤذن المؤذن ثم يأتي بالخطبة - 00:47:36

هذا قرينة ظاهرة جدا في اه ان الامر ليس للوجوب وانه للاستحباب ولم يقل احد انه للوجوب الا الظاهرية فقط. والصواب وقول الجمهور نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يسأل عن توقيت الفجر هل تم تعديله وكم الفارق في فصل الشتاء -

00:47:56

نعم هذا من الاسئلة أصبحت متكررة الازمة. على كل حال تكلم مرارا عن هذه المسألة. وآ التعديل اما حدود ثلاث دقائق فقط الفوارع منه وتلاتهن ثم توقف. توقف الامر وسبق ان قلنا يعني حتى تعالج الاشكالية المسلم احتاط -

00:48:16

يعني بالنسبة للصيام يمسك مع الاذان وبالنسبة للصلوة لا يصل الى بعد آ يعني ربع او ثلث ساعة لأن هذا يختلف خلاف فصول السنة في الصيف تكون مدة اطول الربيع والخريف تكون اقصر وفي الشتاء بينه وبين يعني اذا خلاها جعلها -

00:48:36

يكون قد يعني ادى الصلوة في وقتها بيقين. نعم. نعم لا مع تعديل التقويم ما تزيد على ثلث. مع تعديل التقويم عدة ثلاث دقائق. نعم

00:48:56 نعم طيب نعم ارفع صوتك حتى تسمع الاخوان؟ نعم. نعم -

دع الصلوة ايام افرأك. نعم اي نعم لا العبرة بالدم ولذلك يعني ذكر العلماء من تحبض وتكون حبضته ملفقة يعني طهر وحيض وطهر فإذا قام اذا رأت الدم تقول حائض اذا رأت الطور تكون طاهرا. بعض النساء يتقطع بها الحيل -

00:49:25

يأتيها يوم ثم قطع يومين ثم يأتيها يوم فنقول اذا رأت الدم تكون حيض وذرات الطور تكون طاهرة لكن لا تستعد الطهر الطهر ان تعلمك من يكون من عادتها او تكون بالقصة البيضاء او تكون بيوم ليلة. هذا هو الطهر -

00:49:55

نعم؟ لا هي الا برة هذى ترى انك رفعها يوم او يوم ونص فقط ثم ترجع لها الحبضة كذلك في نعم قصر اي نعم امر نعم انا اظن مسألة الرمي قبل الزواج ستكون مثل مسألة الرمي في الليل. الرمي في الليل اول من افتى بها الشيخ عبد الله زيدان محمود رحمة الله. وانكر عليه العلماء -

00:50:15

في زمنه انكارا شديدا حتى انه اخذ عليه التعهد بان لا يفتني بهذه الفتوى. ثم رجع الان عامة العلماء الى الفتياه كذلك الرمي قبل الزوال مسائل خلافية الحقيقة. مسائل خلافية والتي ينبغي ان يتسع فيها صدر طالب العلم -

00:51:00

فمن العلماء من قال انه لا يجوز الرمي قبل الزوال وهذا قول الجمهور. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى بعد الزوال وقال خذوا عنى مناسكم ولقول ايضا الصحابة كنا نتحيل الزوال. والقول الثاني في المسواله انه يجوز الرمي قبل الزوال -

00:51:20

او لان ايام التشريق كلها ايام آذبح ورمي والاحكام فيها واحدة لا تختلف كما ان الذبح يكون في اي يوم اي وقت من ايام التشريق كذلك ايضا وكذلك التكبير يعني احكامها واحدة. ولانه قالوا لانه لو كان الرمي قبل الزوال لو كان لا يجوز ولا -

00:51:40

الى ذلك النبي عليه الصلوة والسلام لامة قد بين في الحج امورا وقال مثلا نرتفع عن بطن عرنة آ يعني بين آ قال حج عرفة بين ايضا مسائل الطواف يعني بين المسائل المهمة في هذا في الحج. قالوا كان الرمي قبل الزوال لا يجزئ بين ذلك النبي -

00:52:00

عليه الصلوة والسلام ما فعله عليه الصلوة والسلام في غاية ما يدل عليه الاستحباب. فتجد مثلا النبي عليه الصلوة والسلام انه طاف طواف الافاضة ضحى يوم هل نقول ان هذا واجب؟ ما قال بهذا احد. غاية ما فيه فعله عليه الصلوة والسلام يدل على الاستحباب.

00:52:20

الصحابة لانهم يريدون فعل النبي عليه الصلوة والسلام. لكن قد ايضا يقول قائل لماذا اختار النبي عليه الصلوة والسلام هذا الوقت مع انه وقت حر الشمس كان عليه الصلوة والسلام ما خير بين عمرين اختار ايسرها. وقد يجادب عن ذلك بان يقال هذا جامع -

00:52:40

وبعض اهل العلم يقولون الناس في في مع النبي عليه الصلوة والسلام كانوا متفرقين في الخيام. لا يجمعهم معهم الا الصلوة. فلا يمكن ان يجتمع الناس قبل الزوال. اما بعد الفجر ليس مناسبا لازال كان عليه الصلوة والسلام يصلى بغلس. كان عادته يبقى في مصلاه -

00:53:00

فكان الانسب في اول اجتماع لهم ان يكون مع الزوال. فاختار هذا الوقت لانه وقت اجتماع الصحابة وليس لانه يعني هو بداية وقت الرب هذا كما ترون قول قوي جدا. ولهذا الذي يظهر ان من كان معذورا من كان معذورا على وجه الخصوص -

00:53:20

فيجزى الرابط قبل الزوال اما من كان ليس بمعدور فنرشده الى ان يرمي بعد الزوال لكن ايضا لو رمى قبل الزوال لا نستطيع ان جنبي انه يهزم دم. اقول بانه يلزم دم احتاج دليل. الاصل في دماء المسلمين واموالهم. الاصل في اموال المسلمين عصمة. فما -

00:53:40

والدليل على انه يلزم دم على هذا. الاصل اصله في الدماء اثر ابن عباس واثر ابن عباس من نسي نسقا او ترك فعلية. لاحظ نسي او تركه. فعلية دم. فإذا نسي - 00:54:00

نسقا او تركه يعني بهذا اللفظ. فاجاب يعني آآ التوسع في ايجاب الدما. مخالف يعني الشرعية الاصل عصمة اموال المسلمين. فلا يتتوسع في هذا الا بدليل واضح ظاهر. ثم ايضا اذا كانت المسألة اجتهادية واخذ احد الناس برأي عالم من العلماء - 00:54:20
فيعني فهو قد افتى ومن افتى فانما اتهم على من افتاه بريئه ذمته المستفتى فنقول يعني ربما ان الاخ الذي تشير اليه ربما انه من باب افساد الناس للسنة في هذا والاحتياط وامر حمل الناس على السنة ولذلك - 00:54:40

اذا اتي لي احد يقول لا ترمينا بعد الزوال. لكن ضرب قبل الزوال من الصعب ان نوجب عليه دما. قول بجواز الرجل قبل الزوال عندي له قول قوي جدا ويتأكد هذا في حق من له عذر. نعم - 00:55:00

هذا قال بعض العلماء واستدلوا وقالوا بان الله تعالى قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. قال انما كان في اليوم الثاني عشر.
والى يوم يطلق على ما بعد اجر لكن الذي يظهر لا فرق اذا قلت بجواز الرجل قبل الزواج اليوم الثاني عشر فيلزم منها ايضا اليوم الحادي عشر - 00:55:18

اييه ده ؟ نعم اي نعم يعني قصدك الربي الاصلي قول اثر ابن عباس نعم. نعم. نعم لكن هذا قد لا ليس المأخذ انه لم يتركه والمأخذ انه لم يرد ما يدل على تحديد يعني - 00:55:41

وقت الرمي هذا هو المأخذ اقول ما في اصلا دليل يدل على وجوب الدم على وجوب الدم في حق من ترك واجبا الا هذا فهم على قول يعتبره واجبا انه يجب ان يكون الرمي بعد الزوال نقول اصلا ليس هذا واجبا. اصحاب القول الثاني يقول هذا اصلا ليس واجبا. اللي هو ان يكون الرمي - 00:56:20

الزواول رميك يعني بعد طلوع الفجر. والمسألة فيها هذا الخلاف كما ترون يعني القول بجواز الرجل قبل الزوال عندي انه قول قوي صلاة العيد بالنسبة للحاج اذا كان يريد ان يقيم صلاة العيد فهذا غير مشروع. بل هذا بدعة. اما اذا كان سوف يصلی مع مقيم -

00:56:40

يكون مثلا ذهب للحرم والطواف وصلى مع الناس في المسجد الحرام صلاة العيد هذا لا بأس به. فالعيد مثل الجمعة المسافر لا يشرع لها قيم العيد ولا يقيم الجمعة قال يعني عجبت بعض الاخوة ذكر لي قصة يقول البعض يقول ناس بعض الاخوة يعني الافضل لهم طلب العلم يقول - 00:57:04

انتم في الطوارئ ودركم العيد وهو في الطائرة هم مسافرون. فقام بهم صلاة العيد وخطب بهم. في الطائرة نفسها. قلت هذا يعني هذا العمل بدعة هذا غير مشروع مثل هذا العمل. شروط اقامة صلاة العيد والجمعة الاستيطان. ما يقيم به صلاة العيد في الطائرة هذا يدل على - 00:57:29

يعني على كل حال هذا العمل نقول انه غير مشروع. نعم نعم احيانا يا اخوان موعد الطائرة لا يكون باختيار الانسان. الساعة الرابعة والخامسة لا يستطيع ان يرمي بعد الزوال. فهنا - 00:57:49

يرمي قبل السورة حسب التوكيل. قول بالرمي قول قوي وضد الله واهل الایة الكريمة. وتعجل في يومه فلا اثم عليه يرد قبل الزوال عندنا احسن من ان يوكل. هنا مسألة يا اخوان يعني كثرة السؤال عنها. كثرة السؤال عنها يعني حتى اليوم اتنانى عدة اسئلة -

00:58:18

في اناس السنة هذى حصل زحام شديد في طواف الوداع. هناك اناس لم يستطعوا ان يطوفوا طواف الوداع وكثير منهم اخروا طواف الافاضة مع الوداع. فيقول يعني الواجب على هؤلاء اولا اذا كان الشخص غير - 00:58:38

معدور يجب على ترك طواف الوداع دم على قول الجمهور. ثانياً لا يقرب زوجته لانه لم يتحلى التحلل كامل حتى يرجع ويأتي
بطواف الافاضة والسعى بعد ذلك لم يسع - [00:58:58](#)

لكن هل لو اراد الان ان يذهب يأتي بعمره نقول لا بأس العلماء ذكروا ما بعد التحلل الاول لا بأس ان يأتي الانسان بعمره اذا رضيت
بعمره يذهب للميقات ويحلف بعمره اما ان يأتي بطواف الافاضة والسعى ثم يأتي بعد ذلك بعمر او حتى يقدم العمرة الامر في هذا
واسع - [00:59:16](#)

اما من ترك طواف الوداع لعذر كرجل ذكر لانه اغمي عليه ولم يفق الا بعد ذهب به الى ارج مكة فالذى يظهرنا عليه فقط ان يأتي
بطواف الافاضة السعي ليس عليه دم ترك طواف الوداع لانه معدور في - [00:59:36](#)

هذا واذا كانت المرأة الحاوية والنفساء لا ليس عليهم طواف وداع لكونهما معدورتان فهذا اولى بالعذر. ثم ايضا كما ذكرت لا نتوسع
في ايجاب الدماء على المسلمين لأن الاصل في اموال المسلمين آآ العصمة. نعم - [00:59:56](#)

اي نعم مررت معنا هذه المسألة مدة يعني متى يغيب الزوج عن زوجته او المدة المحددة في هذا ذكرنا المذهب عند انه ستة اشهر وان
عمر رضي الله عنه استشار ابنة حفصة في هذا وحددت بستة اشهر - [01:00:17](#)

هذه المدة والله تعالى ذكر المدة الايلاء كم مدة الايلاء؟ اربعة اشهر. ففي حدود هذه المدة ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر اذا لم تؤذن
له امرأته اما اذا اذنت له فلا حرج. اذا كان المذهب لطلب آآ الرزق واذنت له - [01:00:43](#)

بهذا فلا حرج اما اذا ابتاذن لا يخيرها بين ان تبقى معه على عاصمتها او ان يفارقها يكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على
نبينا محمد - [01:01:03](#)